



## منشور تعليمات

### رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على كتاب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتضمن تعليقات فريق التقييم بشأن منع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية ومولى الإرهاب من جمع الأموال ونقلها وإستخدامها وكذلك بشأن العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل إنتشار التسلح .

**يراعى مُشدداً الإلتزام بالآتى :**

**أولاً :** تعميم كافة التعليمات الواردة من وزارة الخارجية سواء بطريقة مباشرة أو من خلال وزارة المالية فور ورودها بكافة طرق الإعلان ومنها الإلكترونية لضمان سرعة إتصال علم المنافذ الجمركية الحدودية بهذه التعاميم .

**ثانياً :** مراجعة قوائم البضائع ثنائية الإستخدام مع قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة وتضمينها السلع الأخرى مثل السلع التقنية والبرمجية والتكنولوجية المتقدمة .

**يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .**

صدر في : ١ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

( السيد كمال نجم )